



وزارة المالية

شئون المحاسبة العامة

تعميم رقم (1) لسنة 2019 ملحق

للتعميم رقم (4) لسنة 2013 وتعديله

رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد

والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع

المالية الإلكترونية الحكومية



Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 188

التاريخ : 14/2/2019

**تعميم رقم (١) لسنة 2019 ملحق لتعميم رقم (4) لسنة 2013
وتعديله رقم (9) لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة
لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية**

استنادا لتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية ، وتعديله رقم (9) لسنة 2015 والتعميم رقم (3) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية ، والقانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية ، والقرار رقم (48) لسنة 2014 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2014 .

ورغبة من وزارة المالية في تطوير آلية تحصيل الإيرادات والرسوم العامة للدولة بما يواكب تطور الخدمات الالكترونية عالميا وتبسيطا للإجراءات فيما لا يخل بالدورة المستندية السليمة وإجراءات الرقابة على العمليات المالية ، ولتدارك مشكلة الطوابع المصدرة الغير مفعلة من قبل الجهات الحكومية من خلال أجهزة نقاط البيع الفردية (POS) فقد أصدر هذا التعميم المتضمن بعض التعديلات على التعميم رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية ، وذلك على النحو التالي:

أولا : يعدل البند رقم (7) من ثانيا القواعد العامة ليصبح كالآتي :

7- على جميع الجهات الحكومية ضرورة التأكد من اكتمال المعاملة قبل إصدار الطابع مفعلا من أجهزة نقاط البيع الفردية (POS) ، على أن يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية المعتادة لرد المبلغ في حساب العميل في حال حدوث أي خطأ بعد التأكد من دخول المبلغ في حساب الجهة الحكومية من قبل مزود خدمات الدفع الإلكتروني مع ختم الطابع (ملغى).



ثانيا : يعدل البند خامسا/ ب آلية تفعيل الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية بحيث يصبح

كالتالي :

ب - عند إصدار الطابع المالي الإلكتروني الحكومي عن طريق نقاط البيع الفردية (Point
: (Of Sale

1- يتوجه العميل إلى موظف الخدمة في الجهة الحكومية لإنجاز المعاملة حيث يقوم موظف الخدمة باختيار إصدار طابع ثم اختيار فئة الطابع المطلوب لإنجاز المعاملة من نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية وتميرير بطاقة العميل البنكية مع إدخال الرقم السري ليتم خصم قيمة الطابع من الحساب البنكي للعميل ، ثم يتم إدخال رقم المعاملة وطباعة الطابع مفعّل من النظام .

2- يقوم موظف الخدمة بالجهة الحكومية بالصاق الطابع الذي تم إصداره على نموذج المعاملة المكتملة .

3- يقوم المدقق لدى الجهة الحكومية بالتأكد من بيانات المعاملة ومن ثم ختم المعاملة.

وتدعو وزارة المالية كافة الجهات الحكومية إلى الالتزام بالتعليمات الواردة بهذا التعميم والعمل بمقتضاه، وجميع المختصين بوزارة المالية (شئون المحاسبة العامة) على أتم الاستعداد للتعاون مع المختصين بالجهات لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشأنه ، على أن تلغى أي تعليمات تتعارض مع ما ورد فيه .

والله ولي التوفيق ،،،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف